مجلس النواب

الأمانة العامـــــة

برقيـــة دعـــــوة

قـــرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١/٢٦ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة من الدورة العادية الثانية.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس : (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٢ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني : www.representatives.jo

الدورة العـــادية الثانية

لمجلس النـواب العشـــرين

جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين

المـوافق ٢٠٢٦/١/٢٦ ميـلاديـــــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قرار اللجنة القانونية رقم (٣) تاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ٢٠٢٥.

اللجنـــــــة القانونيـــــة

الـدورة العاديـــــة الثانيـة

لمجلس النواب العشـــــرين

قرار رقم (٣)

==========

عقـدت اللجنـــة القانونيـــة بنصـابها القانونـــي عدة اجتماعات بتواريخ ١٥و٢٢و٢٨و٢٩/١٢/٢٠٢٥ و ١٤/١/٢٠٢٦ برئاسة سعادة الدكتور عارف السعايده العبادي رئيس اللجنة وحضور سعادة المحامي محمد بني ملحم نائب رئيـس اللجنـــة ومقررها سعادة المحامي الدكتور عبد الحليم عنانبه.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

المحامية دينا البشير، المحامي آية الله فريحات، الدكتور ناصر النواصره، الدكتورة بيان فخري المحسيري، الدكتورة رانيا أبو رمان، المحامي عوني الزعبي، المهندس ابراهيم الجبور والمحامي محمد سلامه الغويري.

وحضر من خارج اللجنة أصحاب السعادة: السيدة رند الخزوز والمهندسه ايمان العباسي.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير العدل الدكتور بسام التلهوني، وزير الشؤون السياسية والبرلمانية عبدالمنعم العودات ، وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس سامي سميرات، امين عام وزارة العدل للشؤون القضائية وليد كناكرية.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري	**الدكتور عارف السعايده العبـادي**
أميـن عـام مجلـس النواب	**رئيـــس اللجنـــة القانونيـــة**

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون معدل لقانون الكاتب العـــدل

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل **به** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد : **أولا:** تعـــديل (**٢٠٢٥**) لتصـــبح (**٢٠٢٦**) . **ثانيا:** اضـافة عبـارة (**بعـد مـرور ثلاثين يوماً**) بعد كلمة (**به**).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢) :-	**المادة (٢) :-**	**المادة (٢) :-**
الكاتب العدل هو الكاتب العمومي المكلف باجراء المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر..	يلغى نص المادة (٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٢-** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- **الوزارة** : وزارة العدل. **الوزير** : وزير العدل. **رئيس المحكمة** : رئيس محكمة البداية المختص أو من يفوضه خطيا. **قاضي الصلح** : قاضي الصلح في الأماكن التي لا توجد بها محاكم بداية. **الكاتب العدل** : الموظف العام المعين في الوزارة أو المكلف بالقيام بأعمال الكاتب العدل وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.	**المادة ٢-** **الوزارة:** موافقة. **الوزير:** موافقة. **رئيس المحكمة:** موافقة. **قاضي الصلح:** موافقة. **الكاتب العدل:** موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	التصديق : مصادقة الكاتب العدل يدويا أو إلكترونيا على توقيع أو بصمة أو خاتم أصحاب العلاقة بالمعاملة.	**التصديق:** موافقة.
	التوقيع : كل رمز أو حرف أو رقم أو إشارة أو غيرها مدرج بشكل كتابي يتخذه أصحاب العلاقة للدلالة على أنفسهم ويعتبر الخاتم والبصمة من قبيل التوقيع.	**التوقيع:** موافقة.
	التوقيع الإلكتروني : البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني،أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره.	**التوقيع الالكتروني:** موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	الوسائل الإلكترونية : الأنظمة والبرمجيات والتطبيقات أو أي وسيلة أخرى تعتمدها الوزارة لتقديم خدمات الكاتب العدل. **المحل** : الموقع أو المكان الذي يخصص للكاتب العدل للقيام بأعماله في المحكمة أو خارجها.	**الوسائل الالكترونية:** موافقة. **المحل:** موافقة.
المادة (٣) :-	**المادة (٣) :-**	**المادة (٣) :-**
١-يقوم بوظيفة الكاتب العدل اي موظف عين كاتب عدل واي شخص يعين بمقتضى انظمة الموظفين ليقوم بواجبات الكاتب العدل ، ويعتبر كل من المذكورين احد موظفي الحكومة ذوي الراتب . واذا لم يكن قد عين موظف للقيام بهذه الواجبات يتولى القيام بها رئيس كتاب المحكمة البدائية ، وفي المحال التي لا يوجد فيها محكمة بدائية يقوم بهذه الوظيفة رئيس كتاب المحكمة الصلحية ،	تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولاً:-** بإلغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ٣- تشمل كلمة (قنصل)موظف السلك الدبلوماسي الأردني العامل في البعثات الأردنية في الخارج والمعهود إليه القيام بالأعمال القنصلية بما فيها أعمال الكاتب العدل.	**أولاً:- موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
وفي حال غياب الكاتب العدل يتولى رئيس الكتاب او الموظف الذي ينتدبه رئيس المحكمة او قاضي الصلح من موظفي المحكمة. ٢- يقوم بوظيفة الكاتب العدل خارج المملكة الاردنية الهاشمية قناصلها. **٣- تشمل كلمة (قنصل) وزراء المملكة الاردنية المفوضين والقائمين باعمال هذه المفوضيات ومستشاريها.** ٤-أ . يجوز لوزير العدل ان يرخص لاي من القضاة السابقين او المحامين الاساتذة للقيام بكل الاعمال الموكلة للكاتب العدل او بعضها. ب. تحدد اجراءات الترخيص وشروطه والكفالة المطلوبة من المرخص له ومتطلبات مكان العمل وشروطه والمبالغ المستحقة	**ثانياً** :- بإضافة الفقرة (٤) إليها بالنص التالي:- ٤-للكاتب العدل إجراء المعاملات المقدمة من خارج المملكة إلكترونيا. **ثالثاً**:- بإعادة ترقيم الفقرة (٤) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٥) منها.	**ثانياً** :-موافقة. **ثالثاً**:- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
للمرخص له ونسبتها من الرسوم والاجور عن المعاملات المنظمة من قبله ، وكذلك الاجراءات التاديبية بحق المخالف من المرخص لهم بما في ذلك سحب الترخيص منه وسائر الامور التنظيمية المتعلقة بعمله وساعات الدوام بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.		
المادة (٥) :-	**المادة (٤) :-**	**المادة (٤) :-**
1-يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المحل الذي يخصص له في المحكمة التي ينتسب اليها ولا ينتقل لاجراء عمل من مقتضى وظيفته الى غير المحل المذكور ما لم ياذن له رئيس المحكمة او قاضي الصلح بامر خطي. ٢-لا يحق للكاتب العدل ان ينقل السجلات او الوثائق او اية اوراق في عهدته بمقتضى	يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٥-** ١-يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المحل ولا ينتقل لإجراء عمل من مقتضى وظيفته إلى غير المحل المخصص له ما لم يأذن له رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بأمر خطي أو إلكتروني.	**المادة ٥-** ١-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
وظيفتـه الا بعـد الحصـول علـى اذن علـى الوجه المذكور في الفقرة السابقة.	٢-للوزير أو من يفوضه منح الإذن خطيا أو إلكترونيا للكاتب العدل في مركز الوزارة للانتقال لإجراء عمل من مقتضى وظيفته إلى غير المحل المخصص له. ٣-لايجوز للكاتب العدل نقل السجلات أو الوثائق أو أي أوراق في عهدته بمقتضى وظيفته إلا بعد الحصول على الإذن على النحو المشار إليه في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.	٢-موافقة. ٣-موافقة.
المادة (٦) :-	**المادة (٥) :-**	**المادة (٥) :-**
يدخل في اختصاص الكاتب العدل ما يلي: ١-ان ينظم بذاته جميع العقود لمصلحة الافراد والاشخاص المعنويين وان يوثق هذه العقود بختمه الرسمي لتكون لها صبغة رسمية فيحفظ الاصل عنده ويسلم نسخاً منها الى المتعاقدين. ٢- ان يسجل العقود التي نظمها من لهم علاقة بها وان يصدق تواريخها والتواقيع التي عليها ويحفظها عنده ويسلم نسخاً منها لذوي	تعـدل المـادة (٦) مـن القـانون الأصـلي علـى النحـو التالي:- **أولا:** بإضافة الفقرة (٣) اليها بالنص التالي:- ٣- أن يصـدق علـى صـحة توقيـع أحـد المتعاقـدين ممـن لا يضـمهم مجلـس واحـد بالإيجـاب أو القبـول علـى أن يـدون عبـارة بشـكل واضـح تفيـد واقـع الحـال ثـم يحفـظ الأصـل ويسـلم نسـخة منهـا لصـاحب التوقيع. **ثانيـا:** بإعـادة تـرقيم الفقـرات مـن (٣) الـى (٦) الـواردة فيها لتصبح من (٤) الى (٧) منها على التوالي.	**أولاً:- موافقة.** **ثانياً :- موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
العلاقة بها عند طلبهم ذلك. ٣-ان يؤشر على الاوراق التي تقدم اليه ليكون تاريخ التاشير تاريخا ثابتا لها ودون ان يصدق على صحة التواقيع المثبتة عليها ويحتفظ بها لديه ويزود ذوي العلاقة بصور يصدق على تاريخ تاشيرها اذا طلبوا منه ذلك. ٤-ان يصدق على صحة ترجمة أي اوراق تبرز اليه ايا كانت لغتها سواء كانت نسخا اصلية او صورا عنها وفي الحالة الاخيرة يدون الكاتب العدل عبارة تفيد بان الورقة المترجمة هي صورة وليست اصلا. ٥-ان يقوم باجراء التبليغات التي يطلب اليه الافراد والاشخاص المعنويون اجراءها. ٦-ان يقوم باجراء اية معاملة - غير ما ذكر - يامره القانون باجرائها.	**ثالثا:** بإضافة الفقرة (٨) إليها بالنص التالي:- ٨- التصديق على الإفادات الخطية المشفوعة بالقسم القانوني أمامه.	**ثالثا:** موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٧) :-	**المادة (٦) :-**	**المادة (٦) :-**
يجب على ذوي العلاقة او وكلائهم ان يحضروا امام الكاتب العدل بالذات وان يكون محل الاقامة الدائمة او المؤقتة لاي منهم ضمن دائرة اختصاص الكاتب العدل فيما عدا حالة التاشير وان يكون المترجم مستوفيا للشروط التي يتطلبها هذا القانون .	يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **<u>المادة ١٧-</u>** على ذوي العلاقة أو وكلائهم أن يحضروا أمام الكاتب العدل بذواتهم أو عن بعد من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	**<u>المادة ١٧-</u>** موافقة.
المادة (١٩) :-	**المادة (٧) :-**	**المادة (٧) :-**
يحق لذوي العلاقة ان يطلبوا اعطاءهم صورة عن اية اوراق محفوظة في اضبارة الكاتب العدل او مسجلة في دفتره ويحظر عليه ان يعطي ما عداهم شيئاً مما ذكر ما لم يامر رئيس المحكمة او قاضي الصلح . والمراد بذوي العلاقة اصحاب التوقيع والعاقدون والذين قاموا مقامهم بحكم القانون.	يلغى نص المادة (١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- **<u>المادة ١٩-</u>** ١- يحق لذوي العلاقة أن يطلبوا إعطاءهم صورة مطابقة للأصل عن أي أوراق محفوظة في سجل الكاتب العدل أو مسجلة في دفتره أو محفوظة إلكترونيا ويحظر على الكاتب العدل أن يعطي ما عداهم شيئا مما ذكر ما لم يأذن الوزير أو رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بغير ذلك. ٢- يقصد بعبارة (ذوي العلاقة) أصحاب التوقيع أو	**<u>المادة ١٩-</u>** ١-موافقة. ٢-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المتعاقدون أو الذين قاموا مقامهم بحكم القانون.	
المادة (٢٠) :-	**المادة (٨) :-**	**المادة (٨) :-**
يحظر على الكاتب العدل ان يسلم الى اي شخص كان الاوراق الاصلية المحفوظة في **اضباراتها** ، وعند وجود ضرورة لتسليم الاصل بناء على قرار من المحكمة عليه ان يعطي الاصل مؤقتاً ولكن على شرط ان يحفظ عنه صورة مصدقة منه **ومن رئيس المحكمة او قاضي الصلح.**	تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي :- **أولاً** :- بإلغاء كلمة (إضباراتها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (سجلاتها أو بأي من الوسائل الإلكترونية). **ثانياً** :- بإلغاء عبارة (ومن رئيس المحكمة أو قاضي الصلح) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ومن الوزير أو رئيس المحكمة أو قاضي الصلح حسب مقتضى الحال).	**أولاً:-** موافقة. **ثانياً** :- موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٤) :-	**المادة (٩) :-**	**المادة (٩) :-**
جميع الاوراق التي يطلب الى الكاتب العدل تبليغها الى المخاطبين بها يجري تبليغها وفق قانون اصول المحاكمات المدنية ، ثم تحفظ ورقة التبليغ الممضاة او الضبط الذي يدل على ان المبلغ اليه رفض التبليغ مع النسخة الاصلية وبعد ذلك يعطى طالب التبليغ نسخة ثانية بعد ان يشرح في ذيلها الكيفية التي جرى عليها التبليغ وتصدق.	**تعدل المادة (٢٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ثم تحفظ ورقة التبليغ الممضاة أو الضبط الذي يدل على أن المبلغ اليه رفض التبليغ مع النسخة الأصلية وبعد ذلك يعطى طالب التبليغ نسخة ثانية بعد أن يشرح في ذيلها الكيفية التي جرى عليها التبليغ وتصدق) الواردة فيها.**	عدم الموافقة على التعديل و اعادة صياغة المادة (٢٤) لتصبح بالنص التالي: **المادة (٢٤):** أ- للكاتب العدل تصديق التنبيه والاخطار والاخبار الموقع الكترونياً من طالب التصديق دون حضوره باستخدام الوسائل الالكترونية. ب- جميع المستندات التي يطلب الى الكاتب العدل تبليغها الى المخاطبين بها يجري تبليغها وفق قانون اصول المحاكمات المدنية النافذ.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٥) مكرر :-	**المادة (١٠) :-**	**المادة (١٠) :-**
١- **يحظر على الكاتب العدل تنظيم أي كفالة يكون تنظيمها من اختصاص الكاتب العدل التابع للجهة طالبة الكفالة او الجهة التي ستقدم اليها او موطن الكفيل.** ٢-اذا كانت ملاءة الكفيل تستند الى ملكية عقارية فيتوجب على الكاتب العدل قبل تنظيم الكفالة التحقق مما يلي: أ . ان تكون ملكية العقار المتعلق بتنظيم الكفالة مسجلة باسم الكفيل بتاريخ الطلب وذلك بمقتضى شهادة صادرة عن دائرة تسجيل الاراضي المختصة. ب. عدم وقوع أي حجز او رهن على العقار ما لم يقدم الكفيل شهادة صادرة عن دائرة تسجيل الاراضي المختصة تؤكد ان قيمة هذا العقار تزيد على المبلغ الذي تم الحجز او الرهن تامينا له. ٣- اذا كانت ملاءة الكفيل تستند الى الملاءة	تعدل المادة (٢٥مكررة) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولاً:-** بإلغاء الفقرة (١) الواردة فيها. **ثانياً:-** بإعادة ترقيم الفقرتين (٢) و (٣) الواردتين فيها لتصبحا (١) و (٢) منها على التوالي.	**أولاً:-** موافقة. **ثانياً :-** موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
العقارية او المالية فعليه ان يقدم ما يثبت تلك الملاءة للكاتب العدل.		
المادة (٢٦) :-	**المادة (١١) :-**	**المادة (١١) :-**
الاوراق والسندات التي ينظمها الكاتب العدل وقناصل المملكة الاردنية الهاشمية وفق الشروط والقواعد المبينة بهذا القانون تعتمد لدى جميع المحاكم الشرعية والنظامية والدوائر الرسمية.	يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: - **المادة ٢٦-** ١- للكاتب العدل القيام بالمهام والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام الوسائل الإلكترونية وأنظمة الاتصال المرئي والمسموع المخصصة لذلك، بما في ذلك التوقيع الإلكتروني، وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية. ٢- يحتفظ الكاتب العدل بنسخة ورقية أو إلكترونية من الوثائق المنظمة أو المصدقة بطريقة تضمن سلامتها وسريتها وسهولة الرجوع إليها. ٣- تكون لنسخ الأوراق والسندات المؤرشفة أو المحفوظة إلكترونيا الحجية المقررة للنسخ الورقية ذاتها.	**المادة ٢٦-** ١-موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	٤-تعتبر الأوراق والسندات التي ينظمها أو يصادق عليها الكاتب العدل وقناصل المملكة وفق الشروط والقواعد المبينة في هذا القانون معتمدة لدى جميع المحاكم الشرعية والنظامية والدوائر الرسمية ولدى كافة الجهات.	٤- موافقة.
المادة (٢٧) :-	**المادة (١٢) :-**	**المادة (١٢) :-**
الاوراق التي ينظمها اصحابها ويصدق عليها الكاتب العدل او قناصل المملكة الاردنية الهاشمية يقتصر توثيقها بتثبيت التاريخ والتوقيع عليها دون ان يشمل التوثيق صحة محتوياتها ولا يشمل هذا الوثوق لما هو مدرج فيها.	يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٧ مكررة) إليه بالنص التالي:- **المادة ٢٧ مكررة -** يشكل الوزير لجنة تتولى إتلاف مرفقات المعاملات التي قام الكاتب العدل بإجرائها بعد أرشفتها إلكترونيا ومضي خمس عشرة سنة على تاريخ إجراء المعاملة.	**المادة ٢٧ مكررة -** **موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٩) :-	**المادة (١٣) :-**	**المادة (١٣) :-**
يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة به جزءاً لا يتجزا من هذا القانون ويستوفي الكاتب العدل الرسوم المبينة فيه وتعتبر ايرادا للخزينة.	يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٢٩** ١- تستوفى عن أي معاملة تقدم للكاتب العدل الرسوم المنصوص عليها وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية. ٢-يستمر العمل بجدول رسوم الكاتب العدل والإجراءات المتعلقة به الملحق بهذا القانون إلى حين إصدار النظام المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.	**المادة ٢٩** ١-موافقة. ٢-موافقة.
	المادة (١٤) :-	**المادة (١٤) :-**
	يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولاً** : بإلغاء كلمتي (إضبارات) و (الإضبارات) حيثما وردتا فيه والاستعاضة عنهما بكلمتي (سجلات) و (السجلات) على التوالي.	**أولاً:-** موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	ثانيا: بإلغاء كلمتي (إضبارتها) و (إضباراتها) الواردتين في المادتين (٢١) و (٢٢) منه والاستعاضة عنهما بكلمتي (سجلّها) و (سجلاتها) على التوالي.	**ثانياً** :- موافقة.
	ثالثاً :- بإضافة المادة (٣٣) إليه بالنص التالي:-	**ثالثاً** :- موافقة.
	المادة ٣٣-	**المادة ٣٣-**
	١-يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	١- موافقة.
	٢-يتم اعتماد المترجمين لدى الكاتب العدل بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.	٢- موافقة.
	رابعاً :- بإعادة ترقيم المادتين (٣٣) و(٣٤) الواردتين فيه لتصبحا(٣٤) و(٣٥) منه على التوالي.	**رابعاً** :- موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل

لتحسين جودة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين من خلال السماح للكاتب العدل بإجراء المعاملات المقدمة من خارج المملكة إلكترونيا ،

ولإجازة استخدام الوسائل الإلكترونية في معاملات الكاتب العدل وإعطائها الحجية القانونية المقررة للمعاملات الورقية،

ولتوسيع الاختصاص المكاني للكاتب العدل ليشمل كافة المحافظات دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني للمحكمة التي يتبع لها للتخفيف على متلقي الخدمة،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

رابعاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عام مجلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــــــس الـــــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزيـر .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار- التلفزيون الأردنـي.